

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس
الوزراء

المرسوم الملكي

رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧ هـ

مرسوم ملكي

الرقم : ٤٣

التاريخ : ٢٩ ذو القعدة عام

١٣٧٧هـ

بعد الاتكال على الله :

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على نظام الموظفين العام رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٧٧هـ واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٠ تاريخ ١٣٧٧/١١/٢٥هـ وما رفعه إلينا رئيس مجلس الوزراء وبناء على ما أقتضته المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت ...

المادة الأولى :

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال .

١ - الموظفون الرسميون الذين يشتغلون بالتجارة، وكذلك الذين يشتغلون منهم بالمهن الحرة دون إذن نظامي.

٢- الموظفون الرسميون الذين يقبلون الهدايا والاكراميات أو خلافهما بقصد الإغراء من أرباب المصالح* .

ويعاقب بالعقوبة نفسها المتوطنون مع الموظفين المذكورين والوسطاء في ارتكاب ذلك المحظور موظفين كانوا أو غير موظفين.

المادة الثانية :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين الف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك كل من اشتراك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين.

١- استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها.

٢- التحكم في أفراد الرعية أو الأفئدة على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً.

٣- قبول الرشوة أو طلبها أو قبلوها للغير، وتطبيق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشى والرائش (الوسيط على السواء)*.

٤- قبول عمولة أو عقد اتفاق على قيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات ايّ كان نوعها.

* الغيت الفقرة (٢) من المادة الأولى بصدور نظام مكافحة الرشوة.
* الغيت الفقرتين (٣،٤) من المادة الثانية بصدور نظام مكافحة الرشوة.

٥- سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطريق تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً ينشأ عنه ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الأضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أيّاً كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر.

٦- استغلال العقود بما في ذلك عقود المزيادات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأمر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصياً واستغلال جهود الأفراد والموظفين باجور ورواتب صورية أو مفتعلة لفائدة شخصية بعضاً أو كلاً ، واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفاً وتبديلاً.

٧- الاختلاس أو التبيد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة.

٨- إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الاموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والاقامة الإجبارية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجازة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً.

مجموعة المتعلقة	الأنظمة باختصاصات
--------------------	----------------------

المادة الثالثة :

فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر ويرد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها.

المادة الرابعة :

على رئيس مجلس الوزراء والجهات المختصة تنفيذ أمرنا هذا.
والسلام

التوقيع الملكي

الكريم

سعود

